الموافق 15 مايو سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

الجهورية الجترائرية الجهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الارسي المالية المالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسي الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	تحارج الجزالو	ئـولســــ داخل الجزائن المقــــر <i>ي</i> هــورچــاليــا	الاشقسرالا مشوي
الطبسع والاشتسراكسات	مسلسة	صلحة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	E.3 150	₹ -2 100	اللمظلة الإصليسة اللمظلة الاصلية وترجبتهما
الله و 13 شارع عبد القادر بن مباراة ـ الجزائر 13 و 13 شارع عبد القادر بن مباراة ـ الجزائر 15 مين 50 ـ 5200	300 هوج بما فيها نلقات الارمسال	g.a 200	

فعس النسطة الاصلية 2,50 دوج لمن النسطة الاصلية وترجمتها 5,00 دوج لمن العدد للسنين السابقة تحسب التسعيرة والسلم الفهارس مجاتا المشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تغيير المنوان 3,00 دوج لمن النساس 70 دوج المطلوب و

فهسرس

اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 85 ـ 108 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية المجائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية

الارجنتين، الموقع في مدينة الجزائن يوم ق ديسمبر سنة 1984.

مرسوم رقم 85 ـ 109 مؤرخ فى 17 شعبان عـام 1405 الموافق 7 مايو سنـة 1985 يتضمه المصادقة على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

فهرس (تابع)

مدينة الجرائس يسوم 3 ديسميس سنسة .1984 653

مرسوم رقم 85 ـ ١١٥ مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٩٥٥ الموافق 7 مايو سنة 1985 يتعلق بالاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين المتضمن انشاء لجنهة مشتركة جزائرية أرجئتينية للتعساون الاقتصادى والتجارى والعلمي والتقنى والثقافي، الموقع بمدينة الجزائس يوم 3 ديسمبر سنة 1984.

مرسوم رقم 85 ـ III مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنسة 1985 يتضمسن انضمام الجزائر الى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد العيوانات والنباتات المضرة، في قسمها الجهدوى الغديبي الشمالي (بالياركتيك). 658

مرسوم رقم 85 ـ 112 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 14/79 المبادر هم منظمة الاغذية والزراعة مع 10 الي 29 نوفمبر سنة 1979. 658

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ــ 113 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتعلق بتسميلة بعمض الموظائف السيامية في رشاسة الجمهورية. 659

مرسوم رقم 85 ـ ١١٤ مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٩٥٥ الموافسة 7 مايسو سنسة 1985 ينضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) دنانیر.،

الشعبية وجمهورية الارجنتين الموقع في إمرسوم رقم 85 ـ 115 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايسو سنسة 385 يتضمن اصدان قطعة نقدية جديدة من فئة عشرة (١٥) 66_I سنتيمات.

مرسوم رقم 85 ـ 116 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنــة 1985 يتضمن اصدان قطعــة نقديــة جديدة من فئــة خمســة (5) 66 r سنتيمات.

مرسوم رقم 85 ـ 117 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يحدد شروط انشاء المؤسسة العمرومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها.

مرسوم رقم 85 ـ 118 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يحدد أسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع. 667

مراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمين التجنس بالجنسيسة 670 الجزائرية.

قرارات، مقررات، مناشين الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تتضمغ حركة في سلك

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مترجم. 675

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنسة 1985 يتضمع احداث مجلس للتنسيق بين شركة التجهيز والانجاز في مجال الريء والمؤسسة الوطنيسة لعفس الآبان

وترميمها والمؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 ينايل سنسة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بيل مؤسسات أشغال الرى فى مدن هنابة، وسطيف، وسكيكدة والمسيلة. 676

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنسة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسسة الوطنية لاستثمان الاعلام الخاص بالرى وشسركات الدراسات الغاصة بالرى في مدن الجزائر، وقسنطينة، ووهران، وورقلة، وبشار.

ارتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 108 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الارجنتين، الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

روبناء على الدستور ، لاسيما المادة III ـ 17 ـ فيما المادة III ـ 17 ـ المادة III ـ 17 ـ المادة III ـ المادة I

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الارجنتين، الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الارجنتين، الموقع في مدينة الجزائريوم 3 ديسمبر سنة 1984، وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

المادة 2: ينشى هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الارجنتين

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة، وحكومة جمهورية الارجنتين من جهسة أخرى، ويشار اليهما بالطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في توطيد أواصر الصداقة التي تربط البلدين ومن أجل تنمية التعاون في مجالات الثقافة والفن والعلوم والتربية والرياضة والسياحة،

اتفقتا على مايلى:

en de la companya de la co

المادة الاولي

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة وتنمية التعاون بين البلدين في مجسالات الثقافة والفئ والعلوم والتربية والرياضة والسياحة على أساس

احترام السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل من البلدين.

المادة الثانية

يشجع الطرفان تنمية الانشطة الفنية والعلمية والتربوية وكل التظـــاهرات التي من شأنهــا إن تساهم في التعريف بثقافتهما ونشرها،

المادة الثالثة

مع أجلَ الاطلاع وفهم حضارة وثقافة كلّ مع البلدين يعمل المتعاقدان على تسهيل تبادل :

 المؤلفات الاساسية لثقافــة البله الآخر الكتب والمجلات والمنشورات الدورية ذات الطابع الادبى والثقافي والفني وخسرائط جغرافيسة وفهارس اعادة نسخ المخططات والاحصاءات وبرامج التعليم ومؤلفـــات وتعف فنية، أفـــلام سنمائية وتلفزيونية وأدوات أخرى خاصة بالتربية وأسلوب التعليم والثقافة والسياحة والرياضة.

- ب) عروض مسرحية وغنائية،
- ج) تظاهرات ثقافية وفنية وبيداغوجية،
- د) زيارات الفنانين والفسوق المسرحية والموسيقية والفلكلورية،
- ه) خبراء علم الآثار ومهمات بحث الآثار مه إجل البحث والتنقيب.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الوفود وأالشخصيات ذات الصبغة العلمية والثقافية وذلك وفقا لشروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفيع.

المادة الغامسة

يمضع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخــــــن حسب امكانياته منحا دراسية وفقا للقوانين السارية المفعول. ويجرى تعيين المستفيدين من هذه المنح مه قبل المصالح المختصة في كل مه البلديه.

المادة السادسة

يدرس الطرفان المتعاقدان وفقا لتشريعهما الشروط التي ينبغي توافرها لتحديد معادلة المناهج الدراسية المقررة في بلد الطرف الآخر وكذلك معادلة الشهادات والوثائق المهنيسة في كل من البلدين بغية التوقيع اذا لزم الاس على اتفاق في هذا المجال،

المادة السابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان على حماية حقوق التأليف لرعاياهم وفق نصوصهما التشريعية وفقا للمعاهدات الدولية المعمول بها في كل من البلديم،

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنظيم مباريات رياضية وتشجينع التبادل السياحي بواسطية مؤسساتهما الرسميتيه.

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان على ضمان احترام نصوص تشريعهما المتعلقة بحماية التراث الثقافى الوطنى وبصفة خاصة منع تصدير القطع التي تكتسى أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية بدون ترخيص صريح.

المسادة العاشرة

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما كل التسهيلات لدخول وخروج القطع الاثرية والفنية. المخصصة للمعارض الثقافية التي يجرى تنظيمها تحت رعايتهما، وذلك بعد استيفاء الاجراءات المتعلقة بدخول هذه القطع بصفة مؤقتة.

يلتزم البلد الذى يحتضن المعرض بعماية هذه القطع وباعادتها الى البلد الذى أرسلها.

المادة العادية عشرة

تجتمع اللجنة المشتــركة مـرة كلّ سنتيه بالتناوب في الجزائر وبيونس ايرس، ويناط اليها

متابعة تطبيق هذا الاتفاق وتعديد شروط تنفيذه والتصديق وفقا للقوانين المعمول بها في كل مع البلدين ويسرى العمل به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترة مماثلية مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بانهائها كتابيا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء تارييخ صلاحية هذا الاتفاق.

لا يؤثر نقض الاتفاق على انجاز البـــرامج التي هي في طور التنفيذ حتى يتم انجازها.

المادة الثانية عشرة

يسوى كل اختلاف ينجم عن تفسير نصوص هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق وفقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين ويسرى العمل به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخرو كتابيا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء تاريخ صلاحية هذا الاتفاق.

لا يؤثر نقض الاتفاق على انجاز البرام جالتي هي في طور التنفيذ حتى يتم انجازها.

حرر بالجزائر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 1984 في ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وللنم وص الثلاثة نفس القلوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الارجنتين الشعبية الدكتور دانت كابوتو الدكتور أحمد طالب وزير العلاقات الخارجية الابراهيمي عضو المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ووزير الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 85 ـ 109 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 المسوافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الارجنتين الموقع فى مدينة الجزائر يوم 3.ديسمبر سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المـادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الارجنتين الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الارجنتين الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

اتفساق التعاون العلمى والتقنى بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الارجنتين

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين المشار اليهما ادناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما في توطيد وتوثيق الاواصر التي تربط البلديع،

_ وحرصا منهما على تنمية التعاون العلمى والتقنى للصالح المشترك بين الشعبين،

قد اتفقتا على مايلي:

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون وثيق بين منظمتهما في المجالات العلمية والتقنية، وتبادل الخبرات في هذه المجالات على أساس احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الخاصة لكلا البلدين.

المادة الثانية

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج التعاون العلمي والتقني وفقا لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين.

ان انجاز البرامج المذكورة أعلاه والمشاريع وانشطة أخرى للتعاون المشترك المنصوص عليها في هذا الاتفاق مع التفاصيل المتعلقة بها يجرى صياغها في اتفاقات خاصة يتم ابرامها بالطريقة المديلوماسية.

المادة الثالثة

يشمل التعاون المنصوص عليه في المادتين الاولى والثانية من هذا الاتفاق بصفة خاصة مايلي ،

أ) نقل الخبرات التكنولوجية والعلمية والمساعدة المشتركة خاصة في ميادية الزراعة وصناعة المواد الغذائية، والرى والطاقة النووية.

ب) الاعداد المشترك لدراسات ومشاريسع وأعمال البحوث من شأنها أن تساهم في التنميسة الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين وأن تحقق انجازات أخرى.

ت) تبادل وتكوين خبراء العلم والتقنيمة في مختلف الاختصاصات وكذلك تبادل الوثائق العلمية والتقنية.

ث) تخصيص منح دراسية وتخصصية وتحسين المستويات وفقا لاجراءات يتفق عليها الطرفان.

ج) وكل شكل من التعاون العلمى والتقنى يقرره الطرفان باتفاق مشترك، ويمكن مشاركة المنظمات والمؤسسات التابعة لبلسد ثالث أو لمنظمات دولية في برامج ومشاريسع وانشطة منصوص عليها في هذا الاتفاق وذلك في احوال يعتبرها الطرفان ملائمة.

المادة الرابعة

يمكن للطرفين المتعاقدين طبقا لتنظيم كل من البلدين دعوة المنظمات والمؤسسات الخاصة للمشاركة في أنشطة التعاون المنصوص عليها في الاتفاقات الخصوصية المشار اليها في المادة 2 مس هذا الاتفاق.

وكما هو معلوم يجب على هذه المنظمات والمؤسسات العاصة أن تمارس نشاطها تحت مسؤولية العكومة التي دعتهما لمساعدتها.

المادة الغامسة

لا يمكن تبليغ لطرف ثالث الوثائق والمعلومات المتبادلة في اطار التعاون العلمي والتقنى ونتائج الدراسات والمشاريسع واعسال البحوث المشتركة الا بموافقة صريحة من كسلا الطرفين.

وفى حالة الحصول على الموافقة المشار اليها فى المفقرة المذكورة أعلاه من هذه المادة تتحدد أهمية المعلومات فى الاتفاقات الخصوصية المنصوص عليها فى المادة 2 فقرة 2.

المادة السادسة

يتحمل الطرف المرسل المصاريف الناجمة عن بعث خبراء علميين وتقنيين وفنيين ومسشاريس والذين تطلق عليهم صفة اختصاصيين وكذلك عن نقل الاجهزة والعتاد من بلد الى بلد.

ويتحمل البلد المضيف مصاريف الاقامية والمساعدة الطبية والنقل المحلى الااذا اعفى من ذلك بموجب الاتفاقات المشار اليها في المأدة الثانية فقرة 2 من هذا الاتفاق.

تقيم مساهمة كل من الطرفين المتعاقدين في النجاز البرامج والمشاريع والانشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفقا للشكل والاجراءات المقررة في الاتفاقات الخصوصية المشار اليها في الفقرة عن المادة الثانية.

المادة السابعة

يحدد بروتوكول يبرم بين الطرفيين خلال مدة ستة أشهر ابتداء من سريان مفعول هيذا الاتفاق الشروط العامة والمالية والقانون الذي ينظم هيئة الاختصاصيين المشار اليهم في المادة 6.

المادة الثامنة

يتغد كل من الطرفين المتعاقدين الاجراءات اللازمة على أساس المعاملة بالمثل ـ لتسهيل دخول واقامسة ومغادرة التراب الوطنسى لاختصاصى الطرف الآخر وعائلاتهم المقربة الذين يمارسون وظائفهم في اطار هذا الاتفاق وفقا للقانون السارى المفعول في كل من البلدين.

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لخبراء وفنيى الطرف الاخر المتبادلين في اطار البرامج ومشاريع التعاون التسهيلات والامتيازات المسرورية للقيام بمهامهم وفقا للتشريع الممول يه في كل من البلديد.

وتستفيد التجهيزات والامكانيات والعتاد المتبادلة بين الطرفين تطبيقا للبرامج ومشاريسع التعاون بتسهيلات ـ يتفق عليها تماشيا مع التشريع المعمول به في كل من البلدين.

المادة التاسعية

يتفق الطرفان المتعاقدان عند الاقتضاء على الشكل الذى يسمح به للمنظمات ومؤسسات بلد ثالث أو هيئات دولية، الاسهام في البرامج أو المشاريع أو صيغ أخرى من التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

يتم تبادل المعلومات العلمية والتقنية المشار اليه في المادة الثالثة الفقرة (ت) بين الهيئات والمؤسسات التي عينها الطرفان المتعاقدان بصفة خاصة ومعاهد البحوث ومراكز التوثيق والمكتبات المتخصصة.

المادة العادية عشرة

ستجتمع لجنة مشتركة علمية وتقنية مرة كل سنتين بالتناوب في الجزائر وبوينس ايرس قصد تحليل وتطبيق هذا الاتفاق والاتفاقات المشان اليها في المادة الثانية الفقرة 2 وتبادل المعلومات حول سير تنفيذ البرامج وذلك في اطار اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمي والتقنى والثقافي.

تضم اللجنة أعضاء جزائريين وارجنتيين يتم تعيينهم من طرف حكومتهم.

تتقدم اللجنة المشتركة بالتوصيات التي ثراها لازمة ويجوز لها أن تقترح تعيين مجموعة اختصاصيين لدراسة المسائل الخاصة وفي هذه المعوعة العالة تحدد تاريخ انعقاد اجتماع هذه المجموعة العالمة المحمومة العالمة العا

يجوز كذلك استدعاء هذه المجموعات خارج تطاق اللجنسة المشتركة بالطريقة الدبلوماسية وذلك بناء على طلب احسب الطرفين أو باتضاق مشترك،

المادة الثانية عشرة

يسوى كل اختلاف في تاويل هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المسادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق طبقا للقوانين المعمول بها فى كل مع البلدين ويسرى العمل به لمدة خمس سنوات متحددة لفترات مماثلة مالم يحطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر بانهائها كتابيا فى ظرف ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء تاريخ صلاحية هذا الاتفاق.

لا يؤثر نقض الاتفاق على انجاز البرامج التى هى فى طور التنفيذ حتى يتم انجازها.

حرر فى الجزائس فى 3 ديسمبر سنة 1984 فى ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

من حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الارجنتين

الدكتور أحمد طالب الدكتور دانت كابوتو الابراهيمى عضو المكتب السياسى وزير العلاقات الغارجية لعسزب جبهة التعريس الوطنى الوطنى

ووزير الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 85 ـ 110 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتعلق بالاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين المتضمن انشاء لجناة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع بمدينة الجزائر

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومـــة الجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبيــة وحكومة جمهورية الارجنتين المتضمين انشاء لجنـة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادى والتجـارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقــع بمدينة الجزائريوم 3 ديسمبر سنة 1984ء

ينرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقيع بمدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة جمهورية الارجنتين يتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين،

رفية منهما في تعزيز روابط الصداقسة والتضامن بين البلدين وتنمية علاقاتهما في مجالات

التعساون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقاني

قد اتفقتا على ما يلي :

المسادة الاولى

تكويه لجنة مشركة جزأئرية أرجنتينية للتماون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى هدفها تنمية التعاون المثمر بين البلديم خدمة لمصالحهما المشتركة.

المسادة الثانية

تقوم اللجنة المشتركة بالمهام التالية ع

ـ تجدید الاتجاهات اللازمة من أجل تعقیق الاهـــداف المبینة فی هـندا الاتفاق وخاصة فی میادین:

أ ـ التماون الاقتصادى فى المجالات الصناعية
 والمناجم والطاقة المعهودة،

ب ـ التماون في مجال البحث واستغلال منابع الطاقة الجديدة،

جـ ـ النقل والمواصلات والعلاقات البريدية،

د ـ الرى والزراعة والصيد البعرى وصناعة المواد الغذائية،

ه _ التبادل التجارى التوازن،

و ـ التعاون الثقافى فى مجـــالات الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والشبيبة والرياضة،

ز ـ الصحة العمومية المتعلقة بالمحيط ووسائل
 السياحة والفندقة،

ر - التماون العلمى والتقنى وخاصة بتبادل
 الخبرات فى أقسام الانشطة ذات الفائدة المشتركة.

- اعداد وتقديم اقتراحات مع شأنها تعقيق هذة الاتجاهات وذلك لموافقة الحكومتين،

- بعث المساكل التي تعول دون تطبيق اتفاقيات أو معاهدات التي عقدت أو ستنعقد بين البلديم واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعلها وذلك في المجالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المسادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة مسرة كل سنتين بالتناوب في الجزائر و بيونس ايرس. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية اذا اقتضى الحال وذلك باتفاق الطرفين.

المسادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وقد عن كل بلن برئاسة وزير وعضوية ممثلين معينين من قبل حكوماتهم.

المسادة الغامسة

تكون قرارات وتوصيات اللجنسة المشتركة مصاغة فى شكل محاضر أو رسائل متبادلة واذا لزم الامر فى معاهدات أو اتفاقيات أو بروتوكولات يتم ابرامها بين الطرفين.

المسادة السادسة

يعد جدول الاعمال الخاص بكل دورة بموافقة الطرفين وذلك بالطرق الدبلوماسية خلال شهر على الاقل قبل افتتاح كل دورة ويصادق عليه يرم افتتاح الدورة.

المسادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين.

المسادة الثامنية

يسرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لمدة مماثلة وذلك ما لـم

يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر انهائها كتابيا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء تاريخ هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر فى 1984/12/03 من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

من حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الارجنتين الشعبية

الدكتور أحمد طالب الدكتور دانت كابوتو الابراهيمى وزير العلاقات الغارجية مضو المكتب السياسي لعزب جبهة التعرير السوطني السوطني ووزير الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 85 - 111 مـؤرخ في 17 شعبان عـام 1405 الموافق 7 مايـو سنة 1985 يتضمن انضمام الجزائر الى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد العيوانات والنباتات المضرة، في قسمها الجهـوى الغـربـي الشمالي (بالياركتيك).

أن رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- م وبناء على الدستور، لاسيمسا المادة 17 منه،

ر وبمقتضى القانون الاساسى للمنظمة الدولية للكفاح البيولوجى ضد الحيوانات والنباتات المضرة الموافق عليمه يومى 30 و 31 مارس سنة 1971 بروماء

- وبمقتضى القانون الاساسى للقسم الجهوى الغربى الشمالى (بالياركتيك) للمنظمة الدولية للكفاح البيولوجى ضحد العيوانات والنباتات المضرة الموافق عليه يومى 30 و 31 مارس سنة 1971 بروماء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجى ضد العيوانات والنباتات المضرة، في قسمها الجهوى الغربى الشمالى (بالياركتيك).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرو بالجزائس في 17 شعبان عسام 1405 الموافق 7 مايو سنة 955ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 112 مـؤرخ فى 17 شعبان عـام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 فى روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 14/79 الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة مـن 10 الى 29 نوفمبر سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ _ ١٦

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما ،والمراجعية بموجب القرار رقم 14/79 الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة من 10 الى 29 نوفمبر سنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 14/9/ الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة من 10 الى 20 نوفمبر سنة 1979.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عسام 1405 الموافق 7 مايو سنة 85وء.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظمي

مرسوم رقم 85 - 113 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتعلق بتسمية بعض الوظائف السامية في رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - II منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبس سنة 1965 والمتضمئ تعيين السيد الطاهر بوتمجت مديرا برئاسة مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1965 والمتضمئ تعيين السيد نور الدين بويوسف مديرا برئاسة مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم المورخ فى 17 ذى الحجة عام 1390 المسوافق 9 ديسمبس سنة 1376 والمتضمع تعييع السيد محمد الطالب يعقبوبى مديرا للجرائد الرسمية برئاسة مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم المورخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمين تعيين السيد عبد القادر بن هنى مديرا عاما للدراسات برئاسة الجمهورية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 والمتضمن تعييئ السيد أحمد نوى مديسرا عاما بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعل تسمية ومدير الدراسات برئاسة الجمهورية»، بما في ذلك العقوق والواجبات المرتبطة بها، ابتداء من أول يناير سنة 1985، معل تسمية الوظائف السامية الممارسة في رئاسة الجمهورية تعت تسمية «مدير برئاسة مجلس الوزراء» و «مدير الجرائد الرسمية برئاسة مجلس الحوزراء» و «مدير عام للدراسات برئاسة الجمهورية» و «مدير عام بالامانة المامة لرئاسة

المذكورة أعلاه،

الجمهورية، فيما يخص الموظفين المعينين بالمراسيم المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1965 و 9 ديسمبر سنة 1984 و أول يناير سنة 1984

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عسام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 114 مؤرخ في 17 شعبان عـام 1405 المـوافق 7 مايـو سنة 1985 يتضمـن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسـة (5) دنانير.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان 111 منه و 152 منه ع

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمى احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1964 والمتضمى تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يوضع البنك المركزي الجزائري للمعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) دنانير قيد

التداول، في تاريخ وحسب شروط، يحددها وزير المالية بقرار.

المادة 2: تكون مميزات القطعة الجديدة كالآتى:

- أ) المميزات المادية:
 - _ التركيب:
 - _ النيكــل،
- _ الوزن والمقاييس والشكل:
 - _ الوزن: 12 غراما
 - _ القطن : 31 مم
 - _ الحافة : مسننة
 - _ الشكل: دائرى.

ب) النصوص والزخارف:

ـ يحمل وجه القطعة الجديدة الشعان الرسمى الذى اختارته اللجنة الوطنية لتحضين احتفالات الذكرى الثلاثيين لاندلاع ثورتنا الوطنية، ويحاط بثلاثين (30) نجمة يتوسطها تاريخ السك «1954» عن اليمين و «1984» عن اليسار.

- يحمل ظهر القطعة بيان القيمة الاسمية بالارقام العربية، وكلمة «دنانيس» بالحسوف العربية مع نجمة من كل جانب الرقم، ويحاط الكل بعبارة «البنك المركزى الجزائرى»، وتتمم بنجمة توضع اسفل كلمة «دنانير».

المادة 3: يحدد الحد الاقصى لاصدار القطعة الجديدة بمائة مليون دينار (100.000.000 دج).

المادة 4: ينشس هدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة «

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1895ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 115 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة عشرة (10) سنتيمات.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 62 _ 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنــة 1962 والمتضمن احـداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،
- وبمقتضى القانون رقم 64 III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،
 - _ و بعد استطلاع راى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تسك قطعة نقدية جديدة مع فئة عشرة (IO) سنتيمات، لحساب الغزينة العمومية ويضعها البنك المركزى الجزائرى قيد التداول، في تاريخ وحسب شروط يحددها وزير الماليسة بقرار.

المادة 2: تكون مميزات القطعية الجديدة كالآتى:

- أ) المميزات المادية :
 - ـ التركيب:
 - ـ ألومنيوم: 95 ٪،
- _ ماغنيزيوم : 5 ٪.
- ـ الوزن والمقاييس والشكل :
 - الوزن : 1,65 غرام،
 - _ القطي : 24 مم،
 - _ العافة : ملساء،
 - _ الشكيل: دائسرى،

ب) النصوص والزخارف :

ـ يحمل وجه القطعة الجديدة، نخلة مع نجمة مع كل جانب، وتاريخ السك «1984» في الاسفل.

- يحمل ظهر القطعة، بيان القيمة الاسمية بالارقام العربية، وكلمة «سنتيمات» بالعروف العربية، ويحاط الكل بعبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، وتتمم بنجمة توضع تحت كلمة «سنتيمات».

المادة 3: يحدد الحد الاقصى لاصدار القطعة الجديدة بثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان هام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 116 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) سنتيمات.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 62 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنسة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،
- وبمقتضى القانون رقم 64 ــ III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمئ تأسيس الوحدة النقدية الوطنية الم

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسك قطعة نقدية جديدة مع فئة خمسة (5) سنتيمات، لعساب الغزينة العمومية، ويضعها البنك المركزى الجزائرى قيد التداول، في تاريخ وحسب شروط، يحددها وزير المالية بقرار.

المادة 2: تكون مميزات القطعية الجديدة كالآتى:

- 1) المميزات المادية:
 - ـ التركيب:
 - ـ الومنيوم : 95 ٪،
 - ماغنیزیوم : 5 ٪..
- ـ الوزن والمقاييس والشكل ا
 - الوزن : 1,5 غرام:
 - ـ القطر: 22 مم،
 - _ العافة: ملساء،
 - الشكل: دائرى.

ب) النصوص والزخارف:

- يعمل وجه القطعة الجديدة زخرفة تزيينية دائرية احتفالا بالمخطط الخماسى الثانى، تمثل على اليسار نصف عجلة مسننسة، وعلى اليمين سنبلة قمح تمتد بغصن زيتون، تحيط بتاريسخ السك «1985 ـ 1989» بالارقام العربية.

_ يحمل ظهر القطعة بيان القيمة الاسمية، بالارقام العربية وأسفلها بالحروف العربية ويحاط الكل بعبارة «الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية»،

المادة 3: يحدد الحد الاقصى لاصدار القطعة المجديدة بمليون دينار (١٠٥٥،٥٥٥ دج).

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 35وء.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 117 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يحدد شروط انشاء المؤسسة العمرومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتصمى القانون البلدى لاسيما المادة 25 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ربيع الثانى عام 139 الموافق 29 – 35 المؤرخ فى 17 المبيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ IOI المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانـــون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادتان 4 و 255 منه،

يرسم ما يلي :

البساب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يمكن بلديتين أو عدة بلديات

مختلفة

أن تشترك معا وتحدث مؤسسات مشتركة بين عدة بلديات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وذلك مع أجل تسيير مصالح عمومية ذات فائدة مشتركة بين البلديات.

يحدد هذا المرسوم شروط انشاء المؤسسات المذكورة وتنظيمها وعملها.

الفصل الاول الاطار الاقليمي

المادة 2: يمكن أن تنشىء المؤسسة المشتركسة بيئ البلديات:

- ت) بلدیتان أو عدة بلدیات مع ولایة واحدة،
 2) بلدیتان أو عدة بلدیات متجاورة مع ولایات
- المادة 3: يحدد مسدى الاختصاص الاقليمى لمؤسسة البلدية المشتركة من خلال اختيار الاطار الاكثر ملاءمة للاهداف المرسومة للمصلحة العمومية التى يتولى تسييرها، ويجب أن يهدف هذا الاطار الى استعمال الوسائل المشغلة استعمالا أحكم وأمثل وكذلك النوعية الجيدة المحتملة للخدمات المقدمة للمستعملين.

الفصسل الثسانى الهدف والنوع والمهام

المادة 4: تهدف المؤسسة البلدية المشتركة الى تسيير مصلحة عمومية ذات طابع ادارى أو صناعى وتجارى، ولها، حسب كل حالة، طابع ادارى أو اقتصادى.

المادة 5: تتمثل مهمة المؤسسة البلدية المشتركة في تنفيذ الاهداف الموكولة الى المرفق العام السذى تتولى تسييره.

الفصل الثالث الانشاء ـ المقر ـ التسمية

المادة 6: تنشأ المؤسسة البلدية المشتركة عمم طريق تداول المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد الموافقة عليها حسب كل حالة ع

- r) بترار من الوالى بالنسبة الى المؤسسة الله المؤسسة الله البلدية المشتركة التى تنشأ بين بلديات تنتمى الى ولاية واحدة،
- 2) بقرار من وزيسس الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة الى المؤسسة البلدية المشتركة التى تنشأ بين بلديتين أو عدة بلديات تنتمى الى ولايتين أو عدة ولايات.

المادة 7: يجب أن يبين قــــرار الموافقة على المداولة المذكور في المادة 6 أعلاه ما يأتي :

- I) اسم المؤسسة ومقرها،
- 2) نوع المؤسسة ومدى أعمالها والاهمدائ الموكولة اليهاء
- 3) الامتياز أو الامتيازات المغولة لها بمقتضى الاهداف المذكورة،
 - 4) الاختصاص الاقليمي و
 - 5) السلطة الوصية.

البسباب الشانى التنظيسم والعمسل

المادة 8: تدير المؤسسة البلدية المشتركية. وتسييرها لجنة بلدية مشتركة.

المادة 9: يحدد التنظيم السداخلي للمؤسسة البلدية المشتركة بناء على مداولة اللجنة البلديسة المشتركة وتصادق عليها السلطة الوصية.

الفصل الاول اللجنة البلدية المشتركة

المادة 10: تتكون اللجنة البلدية المشتركة، ما لم تكن ثمة أحكام مخالفة محددة في القرار المذكور في المادة 6 أعلاه، من مندوبين (2) اثنين عن كل بلدية شريكة.

ينتخب المندوبين المذكورين كل مجلس من المجالس البلدية الشعبية المعنية اما من بين أعضائها أو من بين مواطنين آخرين تتوفر فيهم الشروطي ليكونوا أعضاء في المجلس الشعبي البلدي.

مدة مهام المندوبين هي نفس مدة مهام المجلس الشعبي البلدي الذي اختارهم.

يقوم المجلس الشعبى البلدى، زيادة على ذلك، بتعويض مندوبه أو مندوبية الدين قسد يتخلفون دون عدر مقبول عن أكثر من دورتين من دورات اللجنة البلدية المشتركة.

المادة IX: تنشط اللجنة البلدية المشتركة عمل المؤسسة البلدية المشتركسة وتوجهه وتنسقه وتراقبه.

وبهذه الصفة فهى تتداول، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، فى المسائل الآتية على الخصوص:

- ــ تنظيم المؤسسة البلدية المشتركة وسيرهـــا العام ونظامها الداخلي،
 - ـ الهيكل الادارى وجدول المستخدمين،
 - ــ الميزانية والعسابات،
 - ـ شراء العقارات وبيعها وتأجيرهاء
- ـ الشروط العامة لابرام اتفاقيات وصفقات وغير ذلك من المعاملات التي تلزم المؤسسة البلدية المشتركة»
 - _ الاقتراضات،
 - _ برامج الاستثماري

المادة 12: تغضع مداولات اللجنة البلديــة المشتركة لنفس شروط الصبعة القانونية والبطلان والالغاء القانوني والطمه المنصوص عليها في الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاء بالنسبة الى مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 13: تجتمع اللجنة البلدية المشتركة في دورة عادية مرة كل شهر.

وتجتمع وجويا يطلب من الوالى أو نصــــت أحضائها على الاقل.

كما تجتمع كلما تطلبت ذلك شؤون المؤسسة .الملدية المشتركة.

يستدعيها رئيسها الدى يعد جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير.

المادة 14: لا تصح مداولات اللجنة البلديسة المشتركة الا بعضور نصف أعضائها على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع آخر في ظرف ثمانية (8) أيام وتكون مداولاتها صعيعة حينك مهما كان عدد أعضائها العاضريم.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة. ويكون صوت الرئيس مرجعا في حالة تساوى الاصوات.

تسجل المداولات في محـــاضر يوقعها رئيس الجلسة وكاتبها.

وتدون المعاض المذكورة في دفتر خاص،

الفصسل الثسانى رئيس اللجنة البلدية المشتركة ومكتبها

المادة 15: تنتخب اللجنة البلدية المشتركة مع بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها.

وتكون مدة نيابة رئيس اللجنة وأعضياء مكتبها مطابقة لمدة نيابة اللجنة البلدية المشتركة التي انتخبتهم.

المادة 16: يتكون المكتب مع مندوبين اثنين (2) الى أربعة (4) مندوبين تكون لاحدهم صفية نائب رئيس.

وفى حالة غياب الرئيس أو وجـــود مانع يمنعه، فان نائب الرئيس هو الذى يخلفه.

المادة 17: يساعد المدير ومكتب اللجنة البلدية المشتركة الرئيس في ممارسة مهامه ولاسيما في تنفيذ قرارات اللجنة البلدية المشتركة.

المادة 18: يعين المدير بقرار من السلطية الوصية بناء على اقتراح من اللجنية البلدية المشتركة من المستركة من المسترك

ويتلقى تفويضا بالامضاء من رئيس اللجنة البلدية المستسركة للتصرف باسم وفي حدود صلاحياته.

المادة 19: يتصرف المدير تحت سلطة رئيس اللجنة البلدية المشتركة وبتفريض منه، في اطار التنظيم المدول به وقسسرارات اللجنة البلدية المشتركة.

وهو مسؤول هن السين العام للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال العياة المدنية،

يسهر على تطبيق تنظيم المسلحة،

يمارس سلطيسة الاشسراف الادارى على المستخدمين.

يحضر مداولات اللجنة البلدية المشتركة.. يعد مشروع الميزانية..

يبرم أية مقسسود أو اتفاقات، أو اتفاقيات ضرورية لسير المؤسسة.

يعرض قرارات اللجنة البلدية المشتركة على الموافقات والاراء والتأشيرات التي يتطلبها التنظيم المعمول به.

البسباب الشبالث التنظيم المسالى الفصسل الاول احكسام مشتركسة

المادة 20: تقرر مصاريف الانشاء والتسييس والصيانة والتجهيز في ميزانية المؤسسة البلديسة المشتركة.

تشتمل الميزانية المذكورة على قسم للتسييس وقسم للتجهيز والاستثمار.

ولا يمكن أن تخصص الاعانات ومساهمات التجهيز ونتائج القروض، وايرادات الهبات والوصايا الالمساريف التجهيز والاستثمار،

ترسل نسخة من ميزانية المؤسسة البلديسة المسيكة المستركة كل سنة الى كل بلدية من البلدية المسركة، مصحوبة بنسخة من حسابات السنة المالية المنصرمة،

المادة 21: يمارس مهام معاسب المؤسسة، أو البلدية المشتركة قابض البلدية مقر المؤسسة، أو معاسب يمتمده وزير المالية،

الفصسل الثاني المؤسسة ذات الطابع الاداري

المادة 22: قواعد الميزانية والمعاسبة المطبقة على المؤسسة ذات الطابع الادارى هى نفس القواعد المقررة فى مجال ميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

الفصل الثالث المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي

المادة 23: تفتح السنة المالية الخاصة بالمؤسسة ذات الطابع الاقتصادى فى أول يناير وتقفل فى 3x ديسمبر من كل سنة وتمسك المحاسبة حسب الشكل التجارى، طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 24: يجب أن تشتمل ميزانية المؤسسة على ايرادات توازن المصاريف.

ولا يتكفيل الا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة.

المادة 25: يمكن في حالة ظروف استثنائية تنجن عنها تكاليف استغلال من غير المصاريف المرتبطية بالتسيير المادى للمؤسسة ان تخصص اعانات تجهيد للمؤسسة حسب الاجراءات المقررة في التشريع المعمول يه.

المادة 26: تحدد المجالس الشعبيــة البلدية المعنية، في اطار التشريع المعمـــول به وحسب الاجراءات التي يقررها تعريفات الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

المادة 27: تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة بتقرير المدير لهيئات الموافقة والمراقب طبقسا للتشريع المعمول يه،

> البساب الرابسع أحكام خاصة الفصسل الاول مدة المؤسسة

المادة 28: تنشأ المؤسسة البلدية المشتركة، ما لم تكن ثمة أحكام مخالفة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، دون تعديد المدة.

وتحل بقوة القانون عن طريق الغاء المرفق المام الذى يتولى تسيير أو بموافقة أغلبية المجالس الشعبية للبلديات الشريكة.

ومع ناحية أخرى، فانه يمكئ، فيما يتعلسق بالمؤسسة الاقتصادية التى يبرز استغلالها عجزا من شأنه أن يمكر مستقبل البلديات المعنية أو يخسل بتوازن مالياتها، ان تسحب رخصة الاستغلال منها، حسب الاجراء المعدد في المادة 205 من الاس رقسم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنــة 1967 المذكور

المادة 29: تحدد الشروط التي يتم فيها حل المؤسسة البلدية المشتركة في اطار التنظيم المعمول يه، بقرار من السلطة الوصية.

> الفصل الثاني تعديسل الاختصاص

المادة 30 : يمكن البليديات غير البلديات

الشريكة في الاصل، أن يقبل اشتراكها في المؤسسة البلدية المشتركة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة البلدية المشتركة.

يوافق على قرار الانضمام حسب الشمروط المحددة في المادة 12 أعلاه.

المادة ar : ينجر عن كل تعديل في المهام المسندة في الاصل الى المؤسسة البلدية المشتركية تطبيق القواعد المقررة في مجال الانشاء

الفصل الثالث تنظيم المصلعة

المادة 32: يخضع استغلال المرفق العام ذي الطابع الصناعي والتجارى من قبل المؤسسة البلدية المشتركة لشروط وبنود عامة وخاصة يعددها تنظيم المرفق العام.

توافق السلطة الوصية على تنظيم المرفق المام الذى تقره المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 33 : تكون الشروط والبنود العـــامة والخاصة التي يأمر بها تنظيم المرفق العسام هي نفسها المقررة في التنظيم المعمول به في ميسدان عمل المؤسسة البلدية المشتركة،

ويمكن أن توضح عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المعلية والوزيس المعنى أو الوزراء المعنيين.

ويجب أن يبين تنظيم المرنق العام زيادة على ذلك حقوق المستعملين وواجباتهم وكذلك الامتيازات المخولة للمؤسسة البلدية المشتركة.

وتنشر خلاصته عن طريق الملصقات بناء على طلب مدير المؤسسة البلدية المشتركة

المادة 34: ينشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شمبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 118 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يعدد أسعار الاسمدة فى مغتلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الطاقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير التعادة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 وبيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقسع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى الامر رقم 82 _ 01 المؤرخ فى 10 المورخ فى 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 138 ـ 13 ـ 13 ـ 140 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 25 ديسمبر المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ فى 1966 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنيين الشروط العامة لتحديد أسمان المنتجات من الصنع المعلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1960 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيمها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غسب سنة. 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار،

س وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 88 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعى الاسمدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تعتم الاحتكار،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 449 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 54 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنسة

1985 الذى يعدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع الاسمدة الواردة من الانتاج الوطنى والاستيراد، في مختلف مراحل توزيعها، والمعبأة في أكياس زنتها خمسون (50) كيلو غراما، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تشمل أسعار الاسمدة التي تبيعها المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية ما يأتي :

- المواد الخارجة من المصنع والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة الواردة من الانتاج الوطنى،

س المواد المأخوذة من رصيف التفريغ في الميناء والمعمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة المستوردة.

المادة 3: تتولى المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات بيع الاسمدة المستوردة للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية بالاسمار المذكورة في العمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

والمراد بسعر كلفة هذه المواد هو سعر الشحن مع زيادة النفقات التابعة وحد الربح بنسبة 3/ التى يسمح بها التنظيم المعمول به.

المادة 4: يتكون من الفوارق الايجابية بين السعار البيع التي يحددها هنذا المرسوم وأسعار

الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات مورد استثنائى تدفعه المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات لحساب التخصيص رقم 302.041 الذى عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 5: يتكفل بالفوارن السلبية بين اسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041 الذي عنواند وصندوق التعويض».

المادة 6: يرخص للديسوان السوطنى للتموين والخدمات الزراعية بأن يقتطع حدربح قدره 210 دج في الطن الواحد، وذلك بعنوان حد الربح والاعباء الجزافية للتوزيع بالتساوى فيما يخص النقل.

المادة 7: يرخص للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أن تقتطع بعنوان التوزيع حد ربح اجمالي قدره 125 دج في الطن الواحد.

المادة 8: تشمل الاسعار التي يعددها هـــذا المرسوم للمستعملين المواد المعمولة على شاحنة عند خروجها مـن مخـزن منشأة التوزيــع التابــع للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين.

المادة و: يلغى المرسوم رقم 74 ــ 88 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الملحـق سعر بيع الاسمدة في مغتلف مراحل توزيعها

	حد ربح التوزيع الـذى تقتطعه التعاونيـة	الزراعية للتعاونية	حد الربح بالجملة	النباتات للديوان الوطني	سعر (دج/ الطن)
706	125	5 81	210	871	- النترات الامونية - 33.5%
839	125	714	219	10 04	- الفوسفاط ثلاثى الامتياز 64% (T.S.P.)
925	125	800	210	1190	التركيب (O.P.K.O. 20. 25. S)
1006	125	83 r	210	1371	- الاسمدة الشلاثية التركيب التركيب (N.P.K. 12. 18. 18. S)
i IIII	125	, 9 \$6	210	1176	ـ فوسفاط الديامونيوم (D.A.P. 18.46.0)

مزاسيمرفرديتة

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتجنس بالجنسيسة المجازئرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1390 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الأتية أسماؤهم:

- عبد العزيز بن ميمون المولود في 19 مايو سنة 1961 ببطيوة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: زماني عبد العزيز.

عبد القادر بن سعيد المولود في 13 مايو سنة 1916 بالكرمة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: مرابط عبد القادر.

_ عبد الكريم بن عمار المولود في 9 نوفمبر سنة 1953 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: عمار عبد الكريم.

ے عبد الكريم بن مهدى المولود فى 23 نوفمبر مئة 1962 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: زرهونى عبد الكريم

- عبد الرحمن بن عبد الله المولود في 16 يوليو سنة 1960 بالقصبة (الجزائر العاصمة) ويدعى من الآن فصاعدا: عباس عبد الرحمن.

ے عبد الرحمن عبد القادر المولود فی 19 مایو سنة 1959 بقصر البخاری (المدیة).

- عبد الرحمن محمد المولود في 3 مايو سنة 1958 بقصر البخاري (المدية).

- أحمد بن جيلالى المولود سنة 1933 بعفوس، مراكب (المغرب) ويدعى من الان فصاعدا : بن سالم أحمد.

- أحمد بن معمد المولود في II أكتوبر سنة 1959 بالمعمدية (معسكر) ويدعى من الأن فصاعدا: منصورى أحمد.

مائشة بنت معمد زوجة غمبزة قويدن المولدودة سنة 1930 بتلمسان، وتدعى من الأن فصاعدا: الود غيرى عائشة.

على بن محمد المولود فى 24 يناير سنة 1961 بالكاف، بلدية سيدى مجاهد، مفنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: برحيلى على.

ے علاوی یمینة أرملة لقاط مختار المولودة فی 4 نوفمبر سنة 1925 بالغزوات (تلمسان).

- بشرى فطيمة، زوجة العربى أحمد المولودة سنة 1915 ببشار،

_ بلعياشى حميدة المولود سنة 1937 بعين تموشنت.

- باحفيظ محمد المولود سنة 1929 بقصصن أولاد عمس اقليم ورزازات (المغسرب) وأولاده القصر: باحفيظ ادريس المولود في 21 يوليو سنة 1968 بالجزائر العاصمة (الدائرة 2)، باحفيظ عبد الرفيق المولود في 17 غشت سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة 2)، باحفيظ فتيحة المولودة في العاصمة (الدائرة 2)، باحفيظ فتيحة (الدائرة 2)، باحفيظ يمينة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة 2)، باحفيظ يمينة المولودة في 4 يونيو سنة 1973 بالجزائر العاصمة (الدائرة 2)، باحفيظ يمينة المولودة في 6 يونيو سنة 1973 بالجزائر العاصمة (الدائرة 2).

ـ بن مختار محمد المولود في 19 فبراير سئــة 1958 بمستفانم.

به بلانکو ماریة دل روزاریو، زوجة ولد عباس جمال المولودة فی 17 مارس سنسة 1941 بکمانسة بیرسوکر (فنزویلا)،

ـ الكاملة بنت أحمد، زوجة بن مصطفى دحو معمد المولودة سنة 1925 بأحفير، وجمدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمارة الكاملة الم

- فتيعة بنت معمد المولودة في 21 يناير سئة 1958 بسيدى موسى (البليدة) وتددعى من الآن فصاعدا: بتلينى فتيعة،

م نطيمة بنت محمد، زوجة منصورى عبد القادر المولودة سنة 1935 بأجدير بنى عتيق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بن حسين فطيمة الم

- فاطمة بنت محمد المولودة فى 3 سبتمبر سنة 1949 بمقطع دوز المحمدية (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد فاطمة.

معمد أكلى، زوجة زوادى على، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1979 ببئر الخادم (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : عكى فاطمة الزهراء.

- غوثی ولد مولای أحمد المولود فی 7 نوفمبر سنة 1956 بتلمسان، ویدعی من الآن فصاعدا: بن حمادی غوثی.

- حبيبة بنت عبد الله، المولودة في 13 نوفمبر منة 1958 بالجزائر الماصمة، (الدائرة)، وتدعى من الآن فصاعدا: عباس حبيبة.

- هاشمية بنت عمر المولودة في 13 يونيو سنة 1949 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : نموني هاشمية.

- حليمة بنت بوجمعة، زوجة بوكريس حسين، المولودة في II مارس سنة 1947 بمسرغين (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بوجمعة حليمة.

معدى العربى المولود في 6 أبريل سنة 1958 عنابة.

_ خالدى الوزانة، زوجة خالدى محمد المولودة سنة 1933 بسيدى عبد للى (تلمسان) وابنتها القاصرة: خالدى صليحة المولودة في 21 غشت سنة 1966 بسيدى عبد للى (تلمسان).

ميماس بنت محمد المولودة سنة 1925 بالمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: صدوق ميماس.

ماسة بنت حدو، زوجة بلوراني سعيسه المولودة سنة 1937 ببنى فيدال (المفرب) وتدعى من الآن فصاعدا: حدو مامة.

محمد بع علال المولود سنة 1928 ببنى أوليشك، الناظور (المنسرب) وأولاده القصس المناس بع محمد المولود في 12 يوليو سنة 1966 بسيدى بلعباس، مختارية بنت محمد المولودة في 3 غشت سنة 1970 بسيدى بلعباس، عبد الكريم بسن محمد المولود في 20 أبريا سنة 1973 بسيدى بلعباس، مليكة بنت محمد المولودة في أول أكتوبن بلعباس، مليكة بنت محمد المولودة في أول أكتوبن سنة 1974 بسيدى بلعباس، ناور الدين بع محمد المولود في أول يناير سنة 1979 بسيدى بلعباس، ويدعون مع الآن فصاعدا : بن ساحلة محمد، بع ساحلة عباس، بن ساحلة مختارية، بن ساحلة عبد الكريم، بن ساحلة مليكة، بن ساحلة نور الدين.

- محمد بن عمرو المولود في 24 فبراير سنة 1957 بالقبة (الجزائر العاصمة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عمرو محمد،

محمد بن سليمان المولود سنة 1930 بأولاد برغيوة أهل أنقاد (المغرب) وولداه القاصران: محمد فطيمة المولودة في 3 غشت سنة 1967 بمغنية (تلمسان) بومدين ولد محمد المولود في 8 فبراير سنة 1970 بالكاف، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا: برحيلي محمد، برحيلي فطيمة، برحيلي بومدين.

- محمدي رحمة، زوجة عزوز أحمد المولودة في 30 نوفمبر سنة 1959 بيوب (سعيدة).

عمرو المولود في 8 يوليو سنة 1931 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : همان محمد.

- محمد بن بارك المولود في 13 يوليو سنة 1956 بمليانة (عين الدفلي) ويدعي من الآن فصاعدا: لكحل محمد.

- مقدم مصطفى المولود فى 26 مارس سنة 1959 بحسيم داى (الجزائر العاصمة).

- مقدم نصيرة المولودة في 16 غشت سنة 1960 بحسين داى (الجزائر العاصمة)

مقدم اسماعیل المولود فی 30 غشت سنة 1961 (الجزائر العاصمة).

مولاى الاعرج محمد المولود في 14 مايو سنة 1958 ببن سكران (تلمسان).

- نقادی حلیمة، زوجة بن تومی بوجنان، المولودة فی 7 مایو سنة 1932 بسبعة شیوخ بلدیة الرمشی، (تلمسان).

- رحمة بنت عبد القادر، زوجة بلملياني شيخ المولودة سنة 1922 بعين الطلبة (عين تيموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: علاوى رحمة.

- رقية بنت سالم، زوجة شقاق فضيل المولودة في 26 يونيو سنة 1948 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم رقية م

- ریفی مرنیة، زوجة بودواوی عبد القادر المولدودة فی 4 نوفمبر سنسة 1946 باعلال (عمین تیموشنت)

- سليمان بن محمد المولود في 23 يناين سهة 1960 بالكاف، مغنية (تلمسان) ويدعى من الأن فصاعدا: برحيلي سليمان،

- يمينة بنت بارك، زوجة غريل بومدين المولودة في 27 ديسمبر سنة 1933 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: عيساني يمينة.

- زناسنی عبد القادر المولود فی 19 نوفمبن سنة 1939 ببنی صاف (عید تیموشنت).

- زناسنى مامة، زوجة بوزيد عبد القادر» المولودة فى 19 مارس سنعة 1931 بالتارقة (عين تيموشنت).

- الزهراء بنت محمد، آرملة زعومى محمد، المولودة فى 5 أكتوبر سنة 1942 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: علال الزهراء.

رلیخة بنت میلود، زوجة رمضانی محمده المولودة سنة 1943 بعقب اللیال (عین تیموشنت) و تدعی می الآن فصاعدا: کبدانی زلیخة،

فكرارات، مفقرًرات، مناشير

السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 22 ربيسع الاول عسام 1405 الموافق 15 ديسمبس سنسة 1984 تتضمسن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 المرافق 15 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم

السيد عبد الكريم جعفرى في سليك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب الممنى فى الدرجــة الرابعة، الرقـم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان.

لا يكون لهذة التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد معمود توابى في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 دیسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أسماس الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و ١٥

لا يكون لهذة التسوية أثى مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعسسين السيد البشير عمرات متصرفا متمرناء الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة.

يحسب مسئرتب المعنى على أسسساس الرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلي.

لا يتم تعيين المعنى قبل تاريخ امضاء هسندا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعسين السيب محمد موفق بھ اسماعیل متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعسين السيد عبد الله بوشريط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يمسين السيد

فاروق بوهروم متصدفا متمرناء الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد الطيب حلوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهديھ، ابتداء مھ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يمسين السيد ميلود مخلوفي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعين الأنسية نخلة واوع متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295ء برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء م تاریخ تنصیبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعين السيدة مليكة رمضانى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعسين السيسد الوردى تيطاوين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول مام بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول هام | 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعسين السيسد محمد يحلالي متمسرفا متمرنا، الرقم الاستسدلالي

295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول هام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبيل استقالة السيد محمد شلبي المتصرف المتمرن، ايتداء مع 18 إكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبسل استقالة السيد عبد العزيز حمدانى المتصدرف، ابتسداء مع 19 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبال استقالة السيد على معياسى المتصرف المرسم، ابتداء من 3 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد على رايس المتصرف المتمرن، ابتداء مع 31 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبيل استقالة الأنسة صفية سمان المتصرفة المتمرنة، ابتداء مع أول أكثربر سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يشطب السيد محمد عماد مع سلك المتصرفين، ابتداء من 12 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول مام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يشطب السيد ناصر اسماعيل بلقاسم من سلك المتصرفين، ابتداء من 12 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول مام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يشطب السيد رابح بوكلية من سلك المتصرفين، ابتداء من 12 ابريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 المرافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعسدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد معمر حمادة فى سلك المتصرفين على النعو التال :

ديرقى السيد معمر حمادة المتصرف المرسم من الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 10 يناير سنة 1980 والى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 ثعبدل احكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد معمد راس الكساف فى سلك المتصرفين، كما يلى:

ديرقى السيد محمد راس الكاف المتصدف المرسم من الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 يناير سنة 1980 والى الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 يناير سنة 1981، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوماء.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعسدل أحكام القرارين المؤرخين فى 15 مايو سنة 1982 و 9 مايو سنة 1983 و المتضمنين على التوالى ترسيم وترقية الاخضر بلعايط فى سلك المتصرفين، كما يلى:

ديرسم السيد الاخضر بلحايط في سلسك المتصرفين ويرتب في الدرجسة الثالثة، الرقسم الاستدلالي 370، ابتداء من 5 ديسمبسر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أيام.

يرقى السيد الاخضر بلعايط الى الدرجسة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها ستة (6) أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، وعملا باحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بترسيم السيد جمسال جراد فى سلك المتصرفين، كما يلى:

ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هسندا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما».

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافسق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مترجم.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عمر ازروق الزرايمي، مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العمالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلسس للتنسيق بين شركة التجهيز والانجاز في مجال الرى، والمؤسسة الوطنية لعفس الأبار وترميمها والمؤسسة الوطنيسة لمعالجسة المياه.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المسؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق المعاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

س وبمقتضى المرسوم رقم 82 سـ 103 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمئ انشاء شركة التجهيز والانجاز فى مجال الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 469 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتصمح انشاء المؤسسة الوطنيسة لحفل الأبسار وترميسها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 327 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يحدث مجلس للتنسيسق بين شركة التجهيز والانجاز في مجال الرى، والمؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، والمؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

المادة 2: يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية، المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيــق ويخضع سيره لاحـكام المرســوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4: يتألف مجلس التنسيق من

_ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

_ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

ـ ممثل وزارة المالية،

_ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلب الوصاية المؤهلون فى المتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلسس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

المادة 5: يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته فى نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7: تتولى كتابة مجلسس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات المحلية فيه.

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خال الاجتماع الاول للمجلس، وذلك طبقا للمرسوم رقم

75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة و: ينشن هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلسس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى في مدن عنابة، وسطيف، وسكيكدة والمسيلة.

ان وزیر الری والبیئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 00 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في مدينة عنابة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 221 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن احداث مؤسسة لاشغال الرى في مدينة سطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 222 المؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 691 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في المسيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافــق 10 يناير سنة 1982، المتضمن انشاء مجلس للتنسيــق بيع المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (مؤسسات أشغال الـرى واستصلاح الاراضى بوهــران وعنابــة والرويبة)،

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: يحدث مجلمس للتنسيق بين المؤسسات الآتية:

- _ مؤسسة أشغال الرى في مدينة عنابة،
- ـ مؤسسة أشغال الرى في مدينة سطيف،
- _ مؤسسة أشغال الرى في مدينة سكيكدة،
- _ مؤسسة أشغال الرى في مدينة المسيلة.

المادة 2: تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيعق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية، المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يتألف مجلس التنسيق من:

- _ المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،
 - _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
 - _ ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

ويشارك ممثلو الوصايسة المؤهلون فى المتماعات المجلسس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معينة في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

المادة 5: يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7: تتولى كتابـة مجلس التنسيـق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8: تعدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خالا الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكون أولاد

المادة 9: تلغى أحسكام القرار المؤرخ فى 10 يناير سنة 1982، المتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات التالية: مؤسسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بعنابة، ومؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بعنابة، ومؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالرويبة.

المادة 10: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

معمد رويغي

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلسس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الغاص بالرى وشركات الدراسات الغاصة بالرى فى مدن الجزائر، وقسنطينة، ووهران، وورقلة، وبشار.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

بمقتضى المرسوم رقام 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموانق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1398، والمتضمى احداث شركة دراسات الرى لمدينة المجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنسة 1378، والمتضمع احداث شركة دراسات الرى لمدينة وسران،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 – 75 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 139% والمتضمى احداث شركة دراسات الرى لمدينة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمى احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلــة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 212 المؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982، والمتضمى انشاء مؤسسة وطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 248 المؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 والمتضمى انشاء شركة دراسات الرى في بشار،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في المسعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى القسسرار. المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982، المتضمى احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (شركات الدراسات الخاصة بالرى فى الجزائر، وهران، وقسنطينة وورقلة)،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيــــق بين المؤسسات التالية :

- المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام العاص بالرى،

- شركة دراسات الرى فى مدينة الجزائر، - شركة دراسات الرى فى مدينة قسنطينة،

- شركة دراسات الرى في مدينة وهران»

_ شركة دراسات الرى فى مدينة ورقلة، _ شركة دراسات الرى فى مدينة بشار،

المادة 2: تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية، المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يتالف مجلس التنسيق مع:

- المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني، ممثل وزارة المالية،
- ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الاتحاد العام للسمال الجزائريين.

يشارك ممثلوا الوصايحة المؤهلحون في المتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدت وتحديد أهداف المخطط، ان اقتضى الاس والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، ودلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

·كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة بجدول أعماله.

المادة 5: يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته فى نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

المادة 7: تتولى كتابة مجلس الننسيق بالتنارب مصالح المؤسسات المعثلة نيه.

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يمــادق عليه خالال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للموسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكون أعلاه.

المادة 9: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 10 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، والمتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى فى مدن الجوائر، وقسنطينة ووهران وورقلة، وبشار.

المادة 10: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985ء

محمد رويغي